



**قرار وزاري**  
**رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١١**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

- بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- وعلى ما عرضه/ رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

**قـرـر**

**مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :-**

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتي
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY)LTD	شركة الزراعة الحديثة-بيكو-وكيلاً عن صاحب الحق	Desert	عنب
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY)LTD	شركة الزراعة الحديثة-بيكو-وكيلاً عن صاحب الحق	Moon Balls	عنب
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY)LTD	شركة الزراعة الحديثة-بيكو-وكيلاً عن صاحب الحق	ICE	عنب
شركة Culdevco(PTY)LTD	شركة الزراعة الحديثة-بيكو-وكيلاً عن صاحب الحق	Royal Gem	نكتارين
C.I.V.Consorzio Italiano Vivaisti Societa Consortile a.r.l	سمر أحمد اللباد وكيلاً عن صاحب الحق	CIVG 198	تفاح

**مادة (٢) : تسري الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام**

المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

**مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .**

صدر في ١٨ / ٤ / ٢٠١١

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد